أحكام نعي الميت في الفقه الاسلامي

م.م. طارق حسن خميس

المديرية العامة لتربية محافظة الانبار

tareq1978tareq777@gmail.com

الملخص:

إنَّ نعي الميت هو جزء لا يتجزأ من العادات والتقاليد في الثقافة الإسلامية، حيث يعكف المسلمون على التعبير عن حزنهم وترحمهم على المتوفى وتقديم واجب العزاء لأهله وأقاربه. يحمل نعي الميت في الفقه الإسلامي معانٍ دينية واجتماعية تعكس قيم الرحمة والتكافل التي تميز الإسلام.

تتناول هذه الدراسة أحكام نعي الميت في الفقه الإسلامي، وكيفية تنظيم هذا النوع من العبادات والعادات في إطار شرعي. يأخذ الفقه الإسلامي في اعتباره مختلف جوانب نعي الميت، بدءًا من الأعمال الواجبة في النعي وصولاً إلى الأحكام المشروعة المتعلقة بالحزن والعزاء.

الكلمات المفتاحية: (أحكام نعي الميت، الفقه الاسلامي).

The provisions of the obituary of the dead in Islamic jurisprudence

Tariq Hassan Khamis

General Directorate of Education in Anbar Governorate

tareq1978tareq777@gmail.com

Abstract:

The obituary of the deceased is an integral part of customs and traditions in Islamic culture, as Muslims express their grief and compassion for the deceased and offer condolences to his family and relatives. In Islamic jurisprudence, obituaries carry religious and social meanings that reflect the values of mercy and solidarity that characterize Islam.

This study deals with the provisions for mourning the dead in Islamic jurisprudence, and how to regulate this type of worship and customs within a legal framework. Islamic

jurisprudence takes into account various aspects of mourning the dead, from the obligatory actions of mourning to the legitimate rulings related to grief and mourning.

Keywords: (provisions for mourning the dead, Islamic jurisprudence).

المقدمة:

تتبع هذه الدراسة منهجاً متعدد الجوانب لفهم أحكام نعي الميت، منها التفسير الشرعي للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تتعلق بهذا الموضوع. سنتناول الأسس الأخلاقية والشرعية التي تحكم نعي الميت، بما في ذلك المدة والطرق المشروعة للنعي، والأمور المحددة التي ينبغي الانتباه إليها عند التعبير عن الحزن وتقديم العزاء.

هدف هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على الجوانب الشرعية والأخلاقية لنعي الميت في الفقه الإسلامي، وفهم الأحكام والتوجيهات الدينية المتعلقة بهذه العبادة المهمة. يأتي ذلك في إطار تعزيز التواصل الاجتماعي وتعزيز قيم التكافل والرحمة بين المسلمين في اللحظات الصعبة التي يمرون بها.

المبحث الأول: النعي تعريفه لغة واصطلاحا:

أولا: النعي في اللغة

النعي في اللغة هو نشر واشاعة لخبر موت الانسان كما جاء عند ابن فارس:" النون والعين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إشاعة الشيء، منه: خبر الموت" (١).

ثانيا: النعي في الاصطلاح

سلك معنى النعي في الاصطلاح مسلكا أوسع مما في اللغة. يوضح ذلك ما ورد عن العلماء في تعريفه في الاصطلاح.

جاء في الجامع للامام الترمذي تعريفه فقال :" والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته"(٢).

وعند ابن عابدين:" هو الإخبار بالموت"(٣).

وعرفه ابن الأثير في النهاية:" نعى الميت ينعاه نعياً، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه"(٤).

وفي الإقناع الحجاوي:" وهو النداء بموته"(٥).

وقال القليوبي في الحاشية:" وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره"[٦].

و المنبجي يرى أن ثمة معنيان للنعي فيقول:" منها مايدل على أن النعي إعلام الناس بأن فلاناً قد مات. ومنها مايدل على أن النعي هو تعداد صفات الميت. فالظاهر أن كليهما نعي"[٧].

وعلى ما تقدم نجد أن النعي عند الفقهاء رحمهم الله يرون أنه اخبار عن موت الميت، والنداء بإشهار موته، ومنهم من يشمل فيه الإخبار عن الموت مقترنا بمديح المتوفى وتعداد شمائله.

والظاهر أن النعي يشتمل على الإخبار بموت المتوفى وإذاعته، كما ويطلق يرافق ذلك من كلام كترديد المناقب والشمائل له ، أو فعل كالضرب على الخدود و الشق الجيوب، بغض النظر عن الأحكام الشرعية، والله أعلم.

ثالثا: مرادفات لفظ النعي:

هناك ألفاظ يطلقها أهل العلم ويذكرون لها أحكاماً، وهي تشارك النعي من بعض الوجوه، ولذلك نحن بحاجة إلى الوقوف على معاني هذه الألفاظ.

أولاً: التأبين

والتأبين في اللغة من أَبَنَ الرجل تأبيناً، أي:" مدحه بعد موته وبكاه"[٨].

وقال في الصحاح: " قَال فِي الْمِصْبَاحِ: أَبَّنْتُ الرَّجُل تَأْبِينًا إِذَا بَكَيْتَ وَأَثْنَيْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ"[٩].

فهو لا يخرج عن معنى النعي، في اشهار فضائل الميت ونشر خبر موته.

ثانياً: النياحة

النياحة في اللغة مشتقة من النوح، ومعناه مقابلة الشيء للشيء[١٠]، والنياحة على الموتى هي البكاء عليهم بجزع وصوت وعويل[١١].

وفي الاصطلاح فالمعنى الاصطلاحي يوافق للمعنى اللغوي جاء في الزواجر قوله:" النوح وهو رفع الصوت بالندب، ومثله إفراط رفعه بالبكاء..."[١٢].

وقال صاحب الاقناع رحمه الله:" وهي رفع الصوت بذلك . أي بالندب . برنة"[١٣].

وقد وسَّع بعض الفقهاء دلالة النياحة فيدخل فيها كل ما هيَّج المصيبة من مواعظ أو شعر أو كلام يدل عليه، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين[١٤].

فالنياحة هي اشهار الجزع والسخط على فقد الميت، وندبه بألفاظ وأفعال تدل على الجزع.

وصورته كما بينها الامام القرافي بقوله: أن تقول النائحة قولا يشير الى:

جمال الميت وحسن جماله وماله وشجاعته وغيرها، وتبالغ في افعاله من إكرام الضيفان والشجاعة والذب عن العرض والجار إلى غير ذلك من الصفات، فإن بموته تنقطع هذه الصفات ويعز وجود مثل تلك الصفات في الموصوف، ويعظم الفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت بقاءه وطول عمره لتكثر تلك الصفات. فمتى كان لفظها مشتملاً على مثل هذا كان حراماً، وهذا شرح النياحة. ووأحيانا لا تصل إلى تلكم الغاية غير أنها تصعب السلوة عن أهل الميت وتهيج الأسى والحزن عليهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب النفوس وقلة الصبر والضجر، وربما بعثهم ذلك على الجزع وشق الجيوب له وضرب الخدود عليه، فهذا أيضاً حرام (١٥).

ثالثاً: الرثاء

وهو في اللغة البكاء عَلَى الْمَيِّتِ بعد الموت و الثَّنَاءُ عليهِ بذكْرِ صِفَاتِهِ وشمائله الْحَمِيدَةِ، نَثْرًا كَانَ أَوْ شِعْرًا (١٦).

وهو أيضاً التوجع من الوقوع في مكروه باللفظ والفعل(١٧). ومن الاثر قول الصحابي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قول النبي ﷺ له:((لكن البائس سعد بن خولة))، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة(١٨).

وَالفرق بَيْنَ الرِّثَاءِ وَالنِّيَاحَةِ أَنَّ الرِّثَاءَ يكون عَلَى سَبِيل الْمَدْيحِ وَلاَ يَكُونُ بِلَفْظِ النِّدَاءِ، فلا ينادى الميت وكأنه يطلب شيئا، وَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَانها تَكُونُ بِتَعْدِيدِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ وشمائله مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ أَوْ بِغَيْرِه.(١٩).

رابعاً: الندب

الندب في اللغة دعاء الميت بحسن الثناء عليه وافلاناه(٢٠)، وقيل: الإقبال على تعداد محاسن الميت كأن الميت يسمعها(٢١)، وقيل: حسن الثناء على الميت(٢٢).

أما الاصطلاح فقد جاء في النهاية في تعريفه: " أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه، وأفعاله"(٢٣). وقال ابن المبرد في الكامل:" الندب البكاء على الميت وتعداد محاسنه"(٢٤).

وقال النووي:" الندب: أن تعد شمائل الميت وأياديه. فيقال: واكريماه ..."(٢٥).

وقال في التسلية:" اسم للبكاء على الميت وتعداد محاسنه"[٢٦].

وعلى هذا فإن الندب يشترك مع النعي في كونه تعداداً لصفات الميت ومحاسنه. قال ابن قدامة: " ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك الندب هو تعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة كقولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه"[٢٧].

المبحث الثاني: أشكال النعي وصوره:

المطلب الأول: النعي في كلام أهل العلم

النعي وهو الإخبار بموت المتوفى وله شكلان:

الأول: إما أن يكون إعلاماً مجرداً، والثاني: أن يكون إعلاماً بنداء ونحوه، ولكل من الشكلين حكم شرعي نتطرق اليه.

أولا: الإعلام بالموت فقط

جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٨]، والمالكية[٢٩]، والشافعية[٣٠]، والحنابلة[٣١]، وغيرهم[٣٢] ذهب إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء؛ لأجل الصلاة، أو الدعاء له والترحم عليه.

بل ذهب جماعة منهم إلى الاستحباب[٣٣].

واستدلوا عليه بما في الصحيحين[٣٤]من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً".

و بما أخرجه الشيخان[٣٥]من حديث أبي هريرة ﷺ "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه. فقالوا: مات، فقال ﷺ: ((أفلا كنتم آذنتموني)).

وهذان الحديثان يدلان بوضوح على إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة، بل يدلان على الاستحباب، ولأن ذلك وسيلة لأداء حق المسلم من الصلاة عليه واتباع جنازته.

ومن ما يدل على الجواز الإعلام من لم يعرف بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه ما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ: نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتي الخبر بهم، فقال:

((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم))(٣٦).

ففي هذا الحديث الشريف نعى النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم، وليس الغرض من النعي هنا الصلاة عليهم إنما لإخبار المسلمين بخبرهم وما جرى لهم في تلك المعركة. وعليه فد جاز الإعلام بالموت لكل هدف صحيح كالدعاء له وتحليله وما يشبهه (٣٧). وليس هو من النعي المنهي عنه، الذي نهى رسول الله عنهﷺ ، بل إن بعض ذلك مما دلت الادلة على فضله واستحبابه، وقد أجمع أهل العلم على أن شهود الجنائز فيه خير وبر وفضل عظيم، وأن الدعاء إلى الخير من الخير، جاء في الاستذكار:" وكان أبو هريرة يمر بالمجالس، فيقول: إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته"(٣٨).

ويرى جماعة من أهل العلم من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم(٣٩)كحذيفة بن اليمان رضي الله عنه عدم الإخبار بوفاة الميت خشية أن يكون من النعي الذي نهى رسول الله ﷺ عنه. قال البيهقي فيه:" ويروى في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي"(٤٠).

واستدلوا بفعل حذيفة ﷺ في النهي عن الاعلام بموته، فقد قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. (٤١)

ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:((إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية))(٤٢). قال عبدالله في بيان معنى النعي: أذان بالميت(٤٣). فالنداء ورفع الصوت في الإخبار بموت الميت من فعل أهل الجاهلية(٤٤).

وقد حمل النووي ما ورد عن هؤلاء على الكراهة(٤٥).

وعند التأمل والنظر يتبين أن النهي الوارد عن النعي لا يعارض ما جاء عن النبي ﷺ من نعي النجاشي ونعي الأمراء على المنبر ، فإن النعي المنهي عنه في قول حذيفة ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي إنما هو في نعي الجاهلية، فالألف واللام للعهد الذهني، وهو ما كان معروفاً في الجاهلية من النعي، فلقد" كان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يانعايا العرب، أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء"(٤٦).

فيكون النعي المنهي عنه محمولاً" على النعي لغير غرض ديني مثل إظهار التفجع على الميت وإعظام حال موته. ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلاً لدعائهم..."[٤٧]، وما أشبه ذلك.

ولا يرد على هذا التوجيه" قول حذيفة ﷺ؛ لأنه لم يقل إن الإعلام بمجرده نعي، وإنما قال: أخاف أن يكون نعياً، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية"[٤٨].

وعلى هذا فلا حرج في الإخبار بموت الميت لكل غرض صحيح كما تقدم، والله أعلم.

المسألة الثانية: الإعلام بالموت بالصوت العالي والمناداة

جمهور أهل العلم من الاحناف[٤٩]، والمالكية[٥٠]، والشوافع[٥١]، والحنابلة[٥٢]يرون كراهية النداء للإعلام بوفاة المسلم؛ ودليلهم ما تقدم من حديثي الصحابيين حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما.

ويرى فريق من الاحناف إلى أنه لا يكره النداء على الميت في الأزقة والأسواق إذا كان نداء خاليا عن ذكر الصفات والمفاخر[٥٣].

وعللوا: لأن في ذلك تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت، وليس مثله نعي الجاهلية، فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد ونياحة[٥٤].

والجواب على هذه المسألة: إن مقصود تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت يمكن حصوله دون النداء ورفع الصوت. فالصواب من هذين القولين قول الجمهور القائلين بكراهة رفع الصوت في الإعلام بموت الميت؛ لأن النداء ورفع الصوت بموت الميت داخل من حيث الصورة في بعض نعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه، فإنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق[٥٥].

ثالثا: الرثاء:

للعلماء رحمهم الله في مراثي الموتى قولان:

الأول: لا بأس بها، وهو مذهب الاحناف[٥٦]، والشافعية[٥٧].

ودليلهم بأن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم فعلوه وفعله كثير من أهل العلم[٥٨].

الثاني: أن المراثي مكروهة، وهو رأي للشافعية[٥٩].

واستدلوا بأن النبي ﷺ قد نهى عن المراثي، وهو ما روي عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ أنه قال:" نهى رسول الله ﷺ عن المراثي". رواه الإمام أحمد(٦٠)، وابن ماجه(٦١).

وقد ورد عند بلفظ اخر عند ابن أبي شيبة:"ينهانا عن المراثي"(٦٢).

و الحديث فيه علة خفية تدور على إبراهيم الهجري الراوي عن عبد الله قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة:

"وهو ضعيف جداً ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم"(٦٣). وقال عنه الامام البخاري: انه منكر الحديث.

وفسروه بقولهم:" والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الأحزان دون ما عدا ذلك فإن الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه"(٦٤).

وقد قسّم الامام القرافي الرثاء إلى أقسام أربعة وهو باعتبار الحكم فقال(٦٥):

"الأول: المراثي المباحة، وهي الخالية عن التحريم من ضجر أو تسخط أو تسفيه للقضاء وما أشبه ذلك.

الثاني: المراثي المندوبة، وهي ما كان مسهلاً للمصيبة مذهباً للحزن محسناً لتصرف القضاء مثنياً على الرب تعالى.

الثالث: المراثي المحرمة الكبيرة، وهي ما كان فيه اعتراض على القضاء وتعظيم لشأن الميت وأن موته خلاف الحكمة والمصلحة وما أشبه ذلك.

الرابع: المراثي المحرمة الصغيرة، وهي ما كان مبعداً للسلوة عن أهل الميت مهيجاً للأسف معذباً للنفوس".

ان هذا التفصيل حسن وجيد، وهو يدل على عبقرية القرافي رحمه الله، وعلى هذا فيحمل ما جاء من النهي عن الرثاء عموما على القول بالثبوت على النوعين الثالث والرابع، ولهذا فقد قال ابن حجر عند ايراده ذكر رثاء النبي ﷺ للصحابي سعد بن خولة ﷺ كما في الفتح:" وليس معارضاً لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما

أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ : نهانا أن نتراثى، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن"(٦٦).

المطلب الثاني: النعي المعاصر

انتشرت جملة من انواع وصور النعي في وقتنا المعاصر، وتدور حولها الاشكاليات حول حلها أو حرمتها، ومدى موافقتها للشريعة أم لا، وقد افردتها في الصور التالية:

الصورة الأولى: إعلان الوفاة في الصحف والجرائد والمجلات وما شابه:

لا يخلو إعلان الموت في الصحف وما شابهها من وسائل الإعلام والنشر العام كالمنتديات والصفحات العامة في الإنترنت كل هذا قد يكون إعلاناً مجرداً مما يتبعه أو إعلاناً غير مجرد. وقد يكون قبل الصلاة على الجنازة أو بعدها.

إن كان الإعلان قبل الصلاة وكان اعلانا مجرداً عن النداء ورفع الصوت ولا تفجع فيه على المتوفى ولا تعظيم موته او تسخط فيه ولا تضجر فإن هذا جائز ان شاء الله، وبخاصة إذا كان المتوفى مما يهم الناس أمره وحاله كأن يكون قريبا لهم أو صديقا وغير هذا.

أو كان له عظيم شأن ومكانة في الإسلام كأن يكون عالما أو شيخا أو ما سواه. ولا حرج أن يقترن بالإعلان ثناء قليل مطابق للواقع وبما ال يخرج عن التكلف والمبالغةويرغِّب في الدعاء له والترحم عليه والصلاةعليه.

والدليل أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي توفي فيه، ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ انه قال: قال رسول الله ﷺ:((مات عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه))(٦٧). فقول النبي ﷺ في نعيه النجاشي : مات عبد لله صالح ثناء وتزكية له حيث وصفه النبي ﷺ بالصلاح، وهنا تحفيز على الدعاء له والصلاة عليه.

ويستدل ايضا بما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ:((وجبت)). ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال النبي ﷺ:((وجبت)). فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وجبت؟. قال النبي ﷺ:((هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه

شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض)). فأقرهم النبي ﷺ على الثناء بالخير على الجنازة ، فيدل هنا على جواز ذكر محاسن الميت وبما فيه من خصال الخير.

أما الإعلان عن الوفاة بعد الصلاة عليه ودفنه فإن كان لمجرد الإعلام بالوفاة فيبدو أنه من النعي المنهي عنه؛ "لأن الصحف وشبهها من الوسائل الإعلامية هي أقرب ما تكون لمجامع الناس ومنتدياتهم في العصر الأول. ويتأكد النهي والتحريم إذا كان الخبر متضمناً لما يثير الأحزان ويهيج على البكاء، أو كان متضمناً الشهادة بالجنة للميت أو ما يفهم منه ذلك ككتابة بعضهم في خبر الوفاة قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ فإن مثل هذا محرم لا يجوز".

أما لو كان النعي بالوفاة بعد الصلاة على الميت لمصلحة راجحة شرعاً كإبراء الذمة للميت وما أشبه ذلك فإن هذا جائز لا اشكال به ان شاء الله؛ لما فيه من المصلحة.

الصورة الثانية: إعلان الوفاة بالرسائل الهاتفية او الالكترونية أو البريد:

في هذه الأيام انتشر عمل كثير من الناس من خلال تبادل الرسائل أو البريد الإلكتروني للإخبار بالوفاة ، والذي يبدو أن هذا إن كان لغرض الصلاة على الجنازة أو الدعاء أو التعزية ونحوه فهو مستحب؛ لأنها وسيلة لتلك الصالحات، والوسائل لها احكام الغايات، وكذلك الحكم إن كان ذلك لمصلحة. وعلى ماسبق يقال : إن إعلان الوفاة بالرسائل أو البريد اللكتروني لا يخرج عن كلام أهل العلم في حكم النعي المجرد من ما يتبعه.

الصورة الثالثة: إعلان الوفاة على المنابر

نعي عالم من العلماء أو علم من الامة في الخطب سواء كانت خطبة مناسبة كالجمعة أو خطبة خاصة للإعلام على قسمين:

الأول: أن تكون لإخبار الناس "بموت من يهمهم معرفة خبره، ولم يسبق علم عام بموته، أو كان ذلك لمصلحة راجحة فالذي يظهر لي أن ذلك جائز لا حرج فيه، ولو اقترن به ثناء يسير مطابق للواقع، وسواء كان الإعلان في خطبة الجمعة أو في خطبة خاصة للإعلام بموته".

ودليل هذا ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: خطب النبي ﷺ، فقال:((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة، ففتح له، وقال: ما يسرهم أنهم عندنا وعيناه تذرفان))(٦٨).

ويدل له أيضاً أن أبا بكر ﷺ خطب لما اضطرب الناس في وفاة الرسول ﷺ بعد أن علم موته ﷺ، فقال في خطبته:((أما بعد، من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت))(٦٩).

أما دليل الثناء اليسير وجواز المدح المطابق للواقع في خبر الموت ما تقدم معنا من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((مات عبد لله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه))(٧٠).

الثاني: ألا يكون غرض صحيح من الإخبار بموت الميت أو أن يكون الخطيب قد أكثر من ذكر مآثر الميت وفضائله وأعماله وصفاته أو عظيم الخسارة بموته فإن ذلك لا يجوز، وهو من النعي المحرم، إذ هو نظير ما كان يفعله أهل الجاهلية من بعث المنادي ينادي بموت الميت ويذكر مآثره ومفاخره. وقد تقدم في الكلام عن النعي ما يدل على تحريم هذا القسم، لا سيما وأن كثيراً من الخطباء يذكر في كلامه ما يهيّج الأحزان ويضعف عن الصبر، ويبعد المصابين بالميت عن السلوة. ولا يشك عالم بموارد الشريعة ومصادرها أن مثل هذا لا يجوز .

الصورة الرابعة: الندوات الإعلامية والمؤتمرات

انتشر بيننا في العصور المتأخرة أنه إذا مات عالم أو علم من الأعلام طلب من طلابه أو معارفه أو أقاربه أو زملائه أو من لهم صلة به أن يتحدثوا عنه؛ إما في مشاركات إذاعية أو مرئية أو محاضرات أو ندوات أو مقالات أو تعليقات. ويتلخص ذلك كله في أنه عدّ لمحاسن الميت وإبراز لجوانب شخصيته والثناء عليه وما أشبه ذلك.

والذي يظهر لي أن مثل هذه الأعمال على نوعين:

النوع الأول: ان كان في وقت المصيبة قبل نسيانها فهذا يدخل في النعي المحرم؛ لأن غرضه ومنتهاه التفجع والحزن على الميت، ومما يشعر ان موته قطع خيرا كثيرا عن العباد، ويندر وجود

مثله، وفي هذا تجديد الحزن وتثوير المشاعر ومخالفة قصد الشرع من تخفيف المصيبة وتهوينها؛ ليكون هو اعانة على الصبر على القضاء والقدر.

النوع الثاني: ما كان بعد المصيبة ونسيانها فلا حرج بذلك من حيث الأصل، كان الغرض منه الاقتداء بالصالحين،فإن ذلك مستحب لما يتضمنه من الدعوة إلى الخير والتأسي بالصالحين. يدل على ذلك ما جاء عند مسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ قد خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر ﷺ (٧١)، فهو مما يجوز والله اعلم.

الهوامش:

(١) معجم مقاييس اللغة ص(١٠٣٦). وينظر:لسان العرب(٣٣٤/١٥).

(٢) جامع الترمذي ص(٢٣٩).

(٣) حاشية ابن عابدين(٧٢/٣).

(٤) السابق (٨٥/٥).

(٥) الاقناع (٣٣١/١).

(٦) حاشية القيلوبي (٣٤٥/١).

(٧) تسلية أهل المصائب ص(٨٢).

(٨) لسان العرب(٥/١٣).

(٩) الصحاح، مادة: (أبن)

(١٠) معجم مقاييس اللغة ص(١٠٢١).

(١١) المعجم الوسيط.

(١٢) (٣٦١/١).

(١٣) (٣٨٤/١).

(١٤) ينظر: الفروع(٢٢٧/٢)، الإنصاف (٥٦٩/٢).

(١٥) ينظر:الفروق(١٧٢/٢).

(١٦) ينظر: لسان العرب(٣٠٩/١٤) و الكليات للكفوي ٥ / ٧٩، وإرشاد الساري ٢ / ٤٠٦.

(١٧) الفائق(٣٦/٢).

(١٨) فتح الباري(٣/١٦٤-١٦٥).

(١٩) ينظر: الفروق ٢ / ١٧٤، ١٧٥، ومغني المحتاج ٢ / ٤٤، ونهاية المحتاج ٣ / ١٧.

(٢٠) لسان العرب(١/٧٥٤).

(٢١) المصباح المنير.

(٢٢) معجم مقاييس اللغة ص(١٠٢١).

(٢٣) (٥/٣٤).

(٢٤) (١/ ٣١٥).

(٢٥) تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٠٠).

(٢٦) تسلية أهل المصائب ص(٦٣).

(٢٧) الشرح الكبير ٤٣٠١٢

(٢٨) فتح القدير(٢/١٢٧).

(٢٩) حاشية الدسوقي(١/٤٢٤).

(٣٠) نهاية المحتاج(٣/٢٠).

(٣١) الإقناع(١/٣٣١).

(٣٢) تحفة الأحوذي(٤/٦١)،السيل الجرار(١/٣٣٩).

(٣٣) البناية شرح الهداية(٣/٢٦٧)،الخرشي على مختصر خليل(٢/١٣٩)،الأذكار للنووي ص(٢٢٦).

(٣٤) البخاري (١١٦٨)، مسلم (١٥٨٠).

(٣٥) البخاري(٤٣٨)، مسلم (١٥٨٨).

(٣٦) (٣٤٧٤).

(٣٧) نهاية المحتاج(٣/٢٠).

(٣٨) الاستذكار(٣/٢٦).

(٣٩) الاستذكار(٣/٢٦).

(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي(٤/٧٤).

(٤١) رواه أحمد(٢٣٨٤٨)، الترمذي(٩٨٦) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه(١٤٧٦).

(٤٢) (٩٠٦)، وقد روى الترمذي هذا الحديث عن عبدالله ﷺ مرفوعاً، وموقوفاً، وقال عن الموقوف: وهذا أصح. ثم قال عن المرفوع: حديث عبدالله حسن غريب.

(٤٣) جامع الترمذي(٩٨٦).

([٤٤]) الأذكار للنووي ص(٢٢٦).

([٤٥]) المجموع شرح المهذب(٢١٦/٥).

([٤٦]) الأذكار للنووي ص(٢٢٦).

([٤٧]) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(١٥٨/٢).

([٤٨]) المجموع شرح المهذب(٢١٦/٥).

([٤٩]) العناية شرح الهداية(٢٦٧/٣).

([٥٠]) الخرشي على مختصر خليل(١٣٩/٢).

([٥١]) المهذب (١٣٢/١).

([٥٢]) الشرح الكبير(٢٨٧/٦).

([٥٣]) فتح القدير(١٢٨/٢).

([٥٤]) فتح القدير(١٢٨/٢).

([٥٥]) فتح الباري(١١٧/٣).

([٥٦]) حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٢).

([٥٧]) نهاية المحتاج(١٧/٣).

([٥٨]) شرح المنهاج للجمل(٢١٥/٢).

([٥٩]) نهاية المحتاج(١٧/٣).

(٦٠) (١٨٣٥١).

(٦١) (١٥٨١).

([٦٢]) (٢٦٦/٣).

(٦٣) (٤٨/٢).

(٦٤) نهاية المحتاج(١٧/٣).

([٦٥]) الفروق(١٧٣/٢-١٧٤،١٨١-١٨٢)

(٦٦) ينظر: فتح الباري(١٦٤/٣-١٦٥).

(٦٧) (١٥٨٣).

([٦٨]) رواه البخاري(٣٠٦٣).

([٦٩]) رواه البخاري(٤٤٥٤).

(٧٠) (١٥٨٣).

(٧١) (٨٧٩).

ثبت المصادر والمراجع:

١. الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .

٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

٤. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى:٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

٥. الإقناع في مسائل الإجماع:علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن، فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨. تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

١١. تسلية أهل المصائب: محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المنبجي (المتوفى: ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٣. الجامع الكبير "سنن الترمذي" : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف ، دار الجيل . بيروت + دار الغرب الإسلامي . بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.

١٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

١٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم،الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت،١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٠. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٢١. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ .

٢٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٢٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٧. المعجم الوسيط:مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٩. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.